رابط المادة على منصة باحث

الدرس)62(ج)1(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

وكلاما كترك ركعة كاملة انه يأتي ماذا؟ بركعة بركعة هذا ركعة. الصواب في هذه المسألة انه في هذه الحال ما في اشكال في هذا. يعني انه يأتي بسجدة. لانه يأتي للشجبة وما بعدها وفعل بني فعل هو جلوس الشباب كأنه غير موجود - 00:00:00

زيادة يأتي بركعة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد السهو ثم ماذا مثل ما لو سلم من ركعتين كما في حديث ابي هريرة وكذلك ايضا لو انه من باب اولى. تذكر قبل السلام. من باب يتذكر قبل السلام. تذكر في التشهد انه - 00:00:30

او انه ما ركع بعدما غان من القراءة هوى الى السجود ماذا يصنع هذا واضح على كلامه من ايش؟ هذا واضح على كلامهم. لكن ذكرت لانه مناسب لهذه المسألة ان له حكم خاص. وانه في هذه يرجع ولو كان في التشهد ولو كان في التشهد. لان التشهد في هذه الصلوات - 00:01:00

خلاف ما اذا كان يعني لم يظهر وانه تشهد بالصلاة ولا فرق بين التشهد هذا فيما اذا كان في الركعة التي قبله يرجع الى الركوع الركوع ثم يأتي السجدتين او الى السجود - 00:01:30

انا سجود ثم يكمل الصلاة السجدة الثانية ثم يتشهد لكن في هذه الحال السجود قبل السلام الشذوذ قبل لان القاعدة وان السجود ان شاء الله في موطن واحد ان شاء الله - 00:01:50

السلام الا في موطنين وفي موضعين اذا شاهد قوي لقول من قال ان من ترك شيئا من الصلاة وتركه من الصلاة كركن ولو طال الفصل انه يأتي به اذا ذكر - 00:02:10

يأتي به الى مكة لانه لم يوصل ولهذا في صلاة العصر ذهب خرج الى من خارج المسجد ثم نبهوا عليه السلام ثم رجع واتى بركعة. هذه ركعة. وهذا يبين انه فيها ان الصلاة - 00:02:40

تبنى مع الفصل لكن القيد ان سبق ذكره هو انه يعني كما تقدم انه في الغالب حينما يحصل بين الجماعة بحث موضوع فربما تأخروا لكن آآ سوف على شيء فيكبرون الصلاة ولو طال البحث ولو تفرقوا ولو خرجوا خارج المسجد - 00:03:00

ولو ان بعضهم ذهب الى بيته يعني لو ان بعض اهل بيته متصل عليه بالجوال يعني هل وهذا بين الموضوع بحث؟ هل يودع وينادى الى الصلاة مثلا هذا يعني يعني هذه قد تكون ايضا من النوازل يعني - 00:03:30

قد يقال هو اولى من كونه يعني ينادى. ولا شك ان كثيرا هذا بالواقع ان كثيرا ممن آآ في عهده عليه السلام ممن خرج وعنده بعض المسجد في حديث يكاد يجزب انه - 00:03:50

لو نبهوا ان الصلاة نقصت فعليكم رجوع لاتمامها. فهل يرد مسائل تحتاج يعني الى ما شئت نظر تحقيق في هذا لكن قصدي من هذا انه هل يقال ان ان حديث - 00:04:10

ابي هريرة يدل على انه حتى ولو طال فصل ولم يذكر الا بعد يوم اذا الانسان خرج من المسجد على مسألة تامة. قد يكون على الطريق. وخرج ثم نبهوا بعض الإخوان صليت معنا ملابس والصلاة - 00:04:30

هل الجمهور قالوا انه يعني يعيد الصلاة باطلة لا تصح. وهناك قول انه يبني ولو طعن الفسحة. ومما يدل على اضطراب اضطراب القول الذي ذكروه في انه بما يكون عادة يعني يكون الفصل ليس طويل عرفا انهم قالوا لو انه - 00:05:00

بعدما سلم من صلاته ناسيا ثم صلى والعصر بعده صلى الظهر ركعتين في المقام مثلا جماعة يجمعون صلاة الظهر. صلوا الظهر ركعتين سلموا بهم اقاموا للصلاة وصلوا العصر. صلوا العصر. اربع ركعات. ثم تذكروا - 00:05:30

هل يقال هذا فصل طويل او يكبر او يصلون ركعتين لا مائد لانه يقوم المسجد الان. والفصل قصير. وانتم قلتم بما كان عرفا. فهناك صور لان الصلاة في الغالب لا يجوز ثم هو في مكان في المسجد ما جاوزوه. وتذكروا انهم لم يصلوا - 00:06:00

الظهر الا ركعتين ولا بركعات. هل يصلون ركعتين يكملون او يعيدون من طرد القول المتقدم فلا يسمون ركعتين. يصلون ركعتين. او انه مثلا قام يصلي السنن الراكعة للظهر. تذكر تذكروا بالصلاة يصلي الرعاة. هل ينويها ويدعى عنها تمام؟ يحول نيته ويجعلها تماما لصلاة - 00:06:30

خير من كونه يعني يخرج من صلاته من ان يبطنها ويخرج منها ثم يكمل ويفصل به يعني اما يكمل السنة الراتبة او ان يخرج منها او دخل فيها صحيحا وهو معذور - 00:07:00

والقول ثم يكمل صلاة الظهر والعبادة او ان يعيده فهذه مسائل تعرف كثيرا تحتاج يعني الى في بناء على هذا الاصل وهو ذكر يعني مأخذ واضح ولهذا بعض اهل العلم ترك هذه هذه الفسائد وقال يصلون يصلون - 00:07:20

يكملها الصلاة ولو فصلت بفريضة. كما فصلوا بصلاة العصر ركعتين بعدها. او هو وحدة مثلا تم البصر مثلا بركعتين الراتب بل بعض اهل العلم يرى انه يجعل هذه السنة مكمل لكن هذا قول ضعيف القوم ضعيف. فهذه المشاكل تحتاج يعني المزيد للبحث - 00:08:00

ومعرفة المأخذ معا اجراء النصوص على عمودها ونعلم ان احوال الاعذار مستأذنات ولا احكام لن ينبغي ان نجعل احوال الاعلاف مثل احوال احوال العذر في الشريعة مستثناة في امور كثيرة وخوف - 00:08:30

وان كانت الفرائض. ولهذا انظر في صلاة النافلة في السفر والتوسيعية من صلاة نافلة في الحضر الى منى صحيح لكن وسع فيها لاجله. الحرج في بعض الاحوال والصور انفرد لا تنزل حالات السعة حالات - 00:08:50

التي فيها شيء من الحرج او الترفيه ويشدد فيها بمثل ما ذكروا. والمقام يحتاج الى مزيد بسط تقدم نقف على هذا لا يعني ابطاله مطلقا يمكن هو قول لبعضهم قول بعض الناس قالوا هم عملوا بهذا خصصوا قيدوه وهم يعني عملوا ببعض - 00:09:20

لكن يعني لها تجري يعني وليست قوية حتى اه تكون المخصصة لهذا الحديث واضح وبين من لم يتكلم معه وتكلم معه وقال صدقة بيديه وما اشبه ذلك الصحيح كما تقدم انه جاد على جواز الكلام وان كثر لمصلحة الصلاة وكذلك كلام الساهر - 00:10:20

نعم. نعم. المذهب قالوا فيما اذا تكلم عبدا او كان بغير عبدا بغير يعني في جواله او تكلم مع صاحبه في اي شيء او كان الكلام طويلا اما اذا كان لمصلحتها فالمذهب كما تقدم وهو يسير - 00:11:00

كل صلاة يقول نعم ارفع الصوت شوي سلم عالناس جعل يسلم عالنقص ثم نبأه بعد السلام قام يكمل يأتي ما نبت طيب المشبوه المشغول في هذه الحال المشبوك في هذه الحالة احسن دخوله معه. الاولى دخوله معه - 00:11:30

يدخل مع هنا اجمعتم في مثل هذه الحالة. ولهذا لو ان انسان بل هناك ما هو يعني ابعد من لو ان الانسان دخل المسجد وكبر ثم اقيمت الصلاة بعد ما كبر ويظن الناس صلوا نقول يدخلوا معه - 00:12:10

يدخل معهم على الصحيح. ويصلي معه. من باب اولى ان الذي دخل مع الامام ثم انفصل الصلاة قد قضيت ان يعود ويرجع ويكمل فلا بأس لكن يرجع ويعود معه احسن الله اليكم سلم ثم تحدثوا عنه في الصلاة ثم استأنف الصلاة. فهل هذا الحديث - 00:12:40

يعني بنى على وكم انه اتى بركعتين النبي عليه السلام لما قالوا له ذلك لما قالوا ذلك تبين ان الصلاة قد انه قد وسأله عليه الصلاة والسلام ولهذا لو كان الامر في فرض قلت لا - 00:13:10

لا اشار اليهم او اشاروا اليه. وتكلم بناء على يريد ان يتحقق عليه الصلاة والسلام. وهم حينما جاوبوه علموا انه قد سأل لما سأل. وتكلموا بعد ما سألهم وتبينوا ان - 00:13:40

هم تكلموا وهم في الصلاة ولم يقل لهم عليه الصلاة والسلام يعني من يأمر نعم - 00:14:00